العناية الواجبة بحقوق الإنسان: دور الدول

بقلم البروفيسور أوليفييه دو شاتر والبروفيسورة أنيتا راماساستري ومارك ب. تايلور وروبرت س. طومسون في شهر كانون الأوّل/ديسمبر 2012

أعد هذا التقرير بتفويض من المائدة المستديرة لمساءلة الشركات الدولية (ICAR)، والتحالف الأوروبي من أجل العدالة في الشركات (ECCJ) والشبكة الكندية لمساءلة الشركات (CNCA)

النسخة في ما يلي ترجمة غير رسمية صادرة عن مركز موارد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لفهرس المحتويات والملخص التنفيذي وتوصيات هذه الوثيقة المؤلفة من 63 صفحة.

يُمكن الإطلاع على النص الأصلي للوثيقة الكاملة (متوفر باللغة الإنجليزية) على الرابط الالكتروني في ما يلي:

http://accountabilityroundtable.org/wp-content/uploads/2012/12/Human-Rights-Due-Diligence-The-Role-of-States.pdf

وأشارت المنظمات التي كلّفت الخبراء بإعداد بهذا التقرير أن هذا التقرير هو قيد الترجمة إلى اللغتين الفرنسية والاسبانية.

فهرس التقرير الأساسي

تمهيد 1

موجز تنفيذي 3

I. مقدمة 7

II. الخيارات التنظيمية المتاحة للدول 11

1. المسؤولية الجنائية عند فشل المؤسسة في بذل العناية الواجبة 12

العناية الواجبة ومرحلة توجيه التهم 15

العناية الواجبة ومرحلة المحاكمة 16

العناية الواجبة ومرحلة إصدار الحكم 16

2. المسؤولية المدنية عند فشل المؤسسة في بذل العناية الواجبة 17

3. العقوبات الإدارية عند فشل المؤسسة في بذل العناية الواجبة 19

العناية الواجبة والصحة والسلامة المهنية 20

العناية الواجبة وحماية البيئة 20

العناية الواجبة ومكافحة غسل الأموال والتدفقات غير المشروعة 22

4. العناية الواجبة كأساس للموافقة النظامية 25

العناية الواجبة وتقييم آثارها على البيئة 26

العناية الواجبة و مشاريع البنية التحتية والتنمية في الخارج 29

5. العناية الواجبة كشرط لممارسة الأعمال مع الحكومة 30

العناية الواجبة وعمليات الشراء المراعية للبيئة 31

العناية الواجبة وحقوق العمل ومكافحة الاتجار بالبشر 32

العناية الواجبة والمتطلبات الأخلاقية لاستثمار أموال الدولة 33

6. العناية الواجبة كشرط لدعم الاستثمار والتجارة 34

العناية الواجبة وهيئات ائتمان التصدير 34

العناية الواجبة والأفضليات التجارية 38

7. تشجيع العناية الواجبة من خلال قانون حماية المستهلك 39

8. التقارير والشفافية وشروط الكشف الخاصة بالعناية الواجبة 44

III. المساعدة في بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان 49

IV. إجراءات بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان 55

1. مسؤولية تحديد الآثار الفعلية أو المحتملة 55

2. مسؤولية منع الآثار والحد منها 56

3. مسؤولية المحاسبة 57

V. خاتمة 59

VI. توصيات 63

تعليقات الختامية 66

موجز تنفيذي

تؤكد المبادئ التوجيهية[1] بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (في ما يلي المبادئ التوجيهيّة) أن مسؤولية احترام حقوق الإنسان تقع على عاتق المؤسسات، وأنه من واجب الدول ضمان امتثالها لهذا المبدأ. تنصّ المبادئ التوجيهية على أنّ مهام الدول تشمل "اتخاذ خطوات مناسبة لمنع هذا الانتهاك والتحقيق فيه والمعاقبة عليه والانتصاف منه من خلال سياسات وتشريعات وأنظمة وأحكام قضائية فعالة"[2]. كما وتشير المبادئ التوجيهية إلى بذل العناية الواجبة باعتبارها وسيلة عمليّة تسمح للمؤسسات باحترام حقوق الإنسان، وأما في ما يخص الخيارات المتاحة للدول لبذل العناية الواجبة فهي غير محددة.

سعى مشروع بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان إلى تحديد مدى استخدام الأنظمة القانونية في الدول لتنظيمات العناية الواجبة وذلك لضمان احترام المؤسسات للمعايير القائمة، ولوصف سلسلة من الخيارات التنظيمية التي قد يستخدمها صانعو القرار للمضي قدمًا في التأكد من أن المؤسسات تحترم حقوق الإنسان.

يُشكِّل هذا التقرير خلاصة مشاورات أجريت مع محامين ولماء من جميع أنحاء العالم بشأن المنحى الذي تتخذه الدول في تطبيق أنظمة العناية الواجبة ل لضمان أن يستوفي سلوك المؤسسات التوقعات الاجتماعية. تلقّى واضعو الدراسة تكليفاً بإعداد التقرير من المائدة المستديرة لمساءلة الشركات الدولية (ICAR)، والتحالف الأوروبي من أجل العدالة في الشركات (ECCJ) والشبكة الكندية لمساءلة الشركات (CNCA). استند واضعو الدراسة إلى مجموعة أسئلة منظمة حول كيفية تأكد الدول من أن المؤسسات تبذل العناية الواجبة، والتمسوا رأي خبراء ضليعين في مجالات عدة من القانون الموضوعي في إطار الأنظمة القانونية مرعيّة الإجراء في شتّى المناطق ، بما فيهاالاقتصاديات الكبرى بالإضافة إلى أحكام القانون المدني والقانون العام. وكان الهدف من التماس أمثلة من اختصاصات مختلفة هو مراعاة أوجه الاختلاف بين الأنظمة القانونية والثقافات، ومستويات التنمية الاقتصادية المتفاوتة. سمحت هذه المقاربة للمساهمين بالكشف عن ميزات أنظمة تنظيمية محددة كلّ في

---

[1] تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، بالإجماع من قبل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبدأ الأول في وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/17/31 (المؤرخة في حزيران /يونيو 2011) (جون روغي) [فيما يلي "المبادئ التوجيهية"].

[2] المرجع نفسه.

مجال اختصاصه. وقد حصل المشروع في نهاية المطاف على أكثر من مئة مثال عن أنظمة عناية واجبة ("الأمثلة") في أكثر من عشرين دولة[3]، مُستمدّة من مجموعة واسعة من القطاعات التنظيمية. هذا واستطاع واضعو التقرير الاستفادة من خبراتهم في مجال الأعمال والقانون التجاري، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الوطني والدولي، والقانون البيئي.

تعرض هذه الأمثلة مقاربات عديدة حيال استخدام السلطة التنظيمية في تعزيز العناية الواجبة، كما ورد في التقرير. إن هذا المشروع هو حاليّاً في طور إعداد قاعدة بيانات قابلة للبحث تتضمن بطريقة مختصرة الأمثلة، بالإضافة إلى اقتباسات من نصوص قانونية وروابط الكترونية. يجب أن تكون قاعدة البيانات متاحة على موقع المائدة المستديرة لمساءلة الشركات الدولية بعد فترة وجيزة من بداية السنة المقبلة[4]. ينظر هذا المشروع في احتمال المحافظة على قاعدة البيانات كبرنامج مستمر، ينضمّ إليه آخرون فيضيفون عليه أمثلتهم. ويأمل واضعو التقرير أن تساعد قاعدة البيانات الموظفين الحكوميين والمشرعين وأعضاء المجتمع المدني وغيرهم في بحثهم عن سبل لتنفيذ عناصر المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

يخلص التقرير بالدرجة الأولى إلى إمكانيّة أن تستفيد الدول بدرجةٍ أكبر من الأدوات القانونية لضمان أن تحترم المؤسسات حقوق الإنسان بشكل عام وتبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان بشكل خاص. على سبيل المثال، تفيد قوانين حماية العمال والمستهلكين والبيئة في حماية أصحاب الحقوق كما أنها توفر فرصاً أفضل لتضمين حماية حقوق الإنسان في الأنظمة المتعلقة ببذل العناية الواجبة. ولذلك وضعت الدول مجموعة من التقنيات التي تضمن أن المؤسسات لا تسعى في عمليّة اتخاذ القرارات إلى إدماج اعتبارات قصيرة الأجل ومرتكزة على الربح الصرف: لقد فرضت التزامات عديدة للتصرف بالعناية الواجبة في ما يتعلق بعدد كبير من القيم مثل حماية المستهلك أو حماية البيئة أو مكافحة غسل الأموال أو الاتجار بالبشر. كما أنها أوجدت حوافز قوية لتشجيع المؤسسات على البحث عن سبل لأخذ هذه المخاوف بعين الاعتبار. يجب إيلاء حقوق الإنسان درجة الاهتمام ذاتها. في الواقع، باستثناء القوانين التي تحمي مصالح المستهلكين والعمال والبيئة، لم يجد

---

[3] إن الدول هي:

الأرجنتين وأسبانيا واستراليا وألمانيا وإفريقيا الجنوبيّة وإندونيسيا وأوغندا وإيطاليا وباكستان وبلجيكا وبوليفيا والبيرو والدانمرك وزمبابوي وسنغافورة والصين وغانا وغواتيمالا وفرنسا وكندا وكولومبيا والكونغو والكوت ديفوار وكينيا وليبيريا وملاوي والمكسيك والمملكة المتحدة ونيبال، ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس والهند وهولندا وهونغ كونغ والولايات المتحدة واليابان.

[4] موقع المائدة المستديرة لمساءلة الشركات www.accountabilityroundtable.org.

الباحثون إلا القليل من القوانين التي تشير صراحةً إلى حقوق الإنسان في باقةٍ من أنظمة العناية الواجبة المعمول بها في النظم القانونية المرعيّة الإجراء. باستطاعة الدول بذل جهودٍ أكبر للاستفادة من الأنظمة القائمة كجزء من هدف المؤسسة القاضي بضمان بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، بهدف توطيد تدابير الحماية المعمول بها وتعزيزها، والمضي قدماً في حماية طيفٍ كاملٍ من حقوق الإنسان، ينبغي على الدول أن تنظر في مجموعة من الخيارات التنظيمية التي تؤدي إلى إعمال العناية الواجبة، بما في ذلك تلك الواردة في هذا التقرير، لضمان أن تحترم المؤسسات حقوق الإنسان.

خلص التقرير بالاستناد إلى ممارسات الدول والمعايير الدولية، إلى ما يلي:

أولًا، يؤكد التقرير على أن العناية الواجبة ليست من صنع مجلس حقوق الإنسان وليست تدبيراً طوعيّاً على صلةٍ بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات. فالعناية الواجبة تولد عن الأدوات القانونية التي تستخدمها الدول عادة للحرص على أن السلوك التجاري يلبي التوقعات الاجتماعية، بما في ذلك المعايير المنصوص عليها في القانون.

ينصّ التقرير على أن الإجراءات التنظيمية المتصلة بالعناية الواجبة التي وُجدت في عددٍ من النظم القانونية، تتماشى مع العمليات التي تم وصفها في المبادئ التوجيهية وسواها من الصكوك الدولية.

ويصف التقرير كيف أنّ مفهوم متطلبات العناية الواجبة موجود في مجالات القانون التي إما تكون مماثلة أو ذات صلة مباشرة بحقوق الإنسان، مثل حقوق العمل وحماية البيئة وحماية المستهلك ومكافحة الفساد.

يحدد التقرير أيضا أنه من الممكن استعمال متطلبات العناية الواجبة لضمان إمكانية مساءلة المؤسسات عند انتهاك القانون، من خلال مثلًا، التغلب على العقبات التي تعترض عمليّة وضع أنظمة فاعلة تنبثق عن الهيكليّات المؤسسيّة المعقدة أو أنشطتها العابرة للحدود الوطنية.

تشير الخيارات المذكورة في التقرير إلى أربع مقاربات تنظيمية رئيسية على الأقل، يمكن للدول من خلالها ضمان أن تتبع المؤسسات أنشطة العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان. عادة ما تتعايش هذه المقاربات داخل الأحكام والنظم القانونية عينها.

ترتب المقاربة الأولى متطلبات العناية الواجبة كالامتثال التنظيمي. وتنفذ الدول القواعد التي تتطلب من المؤسسات بذل العناية الواجبة، إما بشكل مباشر من خلال التزام قانوني ينص عليه القانون، أو بشكل غير

مباشر من خلال إتاحة الفرصة أمام المؤسسات لبذل العناية الواجبة كوسيلة دفاع ضد اتهامات بارتكاب انتهاكات جنائية أو مدنية أو إدارية. على سبيل المثال، تستخدم المحاكم العناية الواجبة في مراعاة الأعمال لتقييم امتثال المؤسسات لقوانين حماية البيئة، والعمل، والمستهلك وقوانين مكافحة الفساد. وكذلك، تفرض الوكالات التنظيمية العناية الواجبة لمراعاة الأعمال كأساس لمنح الموافقات والتراخيص للعديد من المؤسسات.

أما المقاربة التنظيمية الثانية فهي توفير الحوافز والفوائد للمؤسسات مقابل بذلها العناية الواجبة. على سبيل المثال، لكي تستطيع المؤسسات التأهل لائتمان الصادرات، وخطط التصنيف أو غيرها من أشكال دعم الدولة، غالبا ما تطلب الدول بذل العناية الواجبة لمراعاة المخاطر البيئية والاجتماعية.

أما المقاربة الثالثة فهي تشجيع الدول على بذل العناية الواجبة من خلال الشفافية وآليات الكشف عن المعلومات. تقوم الدول بتطبيق القواعد التي تتطلب من المؤسسات الكشف عن وجود أو عدم وجود أنشطة متعلقة بالعناية الواجبة وعن أي أضرار قد تتسبب بها أنشطتها، مثل وجود حالات عمالة أطفال في سلسلة التوريد الخاصة بالشركة. سيحاول المشاركون في السوق الحدّ من أي ضرر ناجم عن سياسة المؤسسة في الكشف عن المعلومات (الإفصاح). على سبيل المثال، تعمل قوانين الأوراق المالية، وقوانين حماية المستهلك ومتطلبات الإبلاغ عن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات وفق المنطق القائل بأن المعلومات تخدم المصالح، وستدفع المستهلكين والمستثمرين والمنظمين والأفراد المتأثرين سلباً من جراء نشاطات الشركة، إلى اتخاذ إجراءات فورية.

تلحظ الفئة الرابعة الدمج بين مقاربة أو أكثر من هذه المقاربات. تعمد الدول بانتظام إلى الدمج بين مختلف جوانب هذه المقاربات من أجل بناء هيكلية من الحوافز التي تُشجِّع المؤسسات على احترام للمعايير المنصوص عليها في القواعد ولضمان إمكانية تقييم الامتثال بطريقة كفوءة وفعالة. على سبيل المثال، قد تفرض القواعد الإدارية التي ترعى حقوق البيئة والعمال والمستهلك أو تكافح الفساد، على المؤسسات بذل العناية الواجبة كأساس للحصول على رخصة أو موافقة، كما وقد تطالب بوضع تقارير منتظمة تكشف عن أنشطة العناية الواجبة التي تقوم بها المؤسسات. قد يترتب عن تنفيذ هذه القواعد الدمج بين العقوبات الإدارية، مثل الغرامات وعقوبات القانون الجنائي وكذلك إمكانية اللجوء إلى تقديم دعاوى مدنية.

لا يعتبر التقرير المرجع النهائي لتحديد التدابير التنظيمية الأكثر فعالية في ضمان احترام حقوق الإنسان. ولا تشكل الممارسات الواسعة التي تنتهجها الدول في بذل العناية الواجبة، دليلا على حماية حقوق الإنسان أو دليلا

على تنفيذه الفعلي. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن لشكل واحد من أشكال الأنظمة المتعلقة بالعناية الواجبة أن يناسب جميع القطاعات أو يعالج شتّى التحديات التي تواجه حقوق الإنسان. لا يحاول هذا التقرير أن يصنف أي خيارات تنظيمية بوصفها الأفضل لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان. فالنشاطات الاقتصادية والنظم القانونية الوطنية والظروف العامة لحقوق الإنسان وهيكليات المؤسسات والعمليات والعلاقات، هي على قدرٍ من التنوّع والتشعّب، وعليه، لا يمكن تفصيلها في تقرير واحد وحسب. وعليه، لا بدّ من القيام بمزيد من العمل على كل من الصعيدين الوطني والقطاعي بهدف إعداد أدوات تنظيمية تستجيب لمخاطر معينة تحدق بحقوق الإنسان نتيجة أنواع معينة من أنشطة المؤسسات وذلك بطريقة تلائم تقاليد قانون وطني معين.

التوصيات

على الدول ضمان قيام أنظمتها القانونية بتوسيع القوانين الجنائية القائمة لتشمل المؤسسات في ما يتعلق بالجرائم ذات الصلة المباشرة بحماية حقوق الإنسان، مثل الجرائم العنيفة والجرائم البيئية التي قد تهدد الحق في الحياة أو الحق في الصحة. يجب أن تطبّق المسؤولية الجنائية على تصرفات وأفعال المؤسسة وعلى حالات عدم بذل العناية الواجبة لمنع وقوع مثل هذه الجرائم من خلال سلوكها أو سلوك موظفيها أو وكلائها، أو من خلال الشركات التابعة لها في إطار عملياتها العالمية.

على الدول أن تتأكد من أن أنظمتها القانونية تنصّ على فرض المسؤولية المدنية ضد أي مؤسسة تلحق الضرر بحقوق الإنسان أو تمس بها، بما في ذلك عدم التصرف ببذل العناية الواجبة لمنع وقوع الأضرار الناجمة عن سلوكها أو عن سلوك موظفيها أو وكلائها، أو عن سلوك الشركات التابعة لها في إطار عملياتها العالمية.

على الدول أن تستخدم التنظيمات الإدارية بشكل أكبر لضمان حصول أنشطة تجارية تبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان. يمكن للدول الاستفادة بشكل أفضل من نظمها وقواعدها القائمة – مثل تلك التي تحكم العمل والبيئة وحماية المستهلك وغيرها من الأنشطة التجارية الخاضعة لها – من خلال مساءلة المؤسسات، بموجب القوانين الإدارية، في ما يتعلق باحترامها حقوق الإنسان.على الدول التأكد من أن أنظمتها التي تبذل العناية الواجبة تنسجم مع واجبها بمنع استخدام أراضيها لانتهاك حقوق الإنسان داخل أراضي دولة أخرى، بما في ذلك من قبل أفراد مقيمين على أراضيها.

- على الدول أن تضمن وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف القضائية في حال انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الوصول إلى كل من المحاكم والإجراءات الناظمة. وبالإضافة إلى ذلك، على الدول معالجة العقبات العملية التي يواجهها الضحايا من خلال سعيهم للوصول إلى الانتصاف القضائي، مثل تكاليف

التقاضي التي تكون في كثير من الأحيان باهظة أو صعوبة الحصول على إنفاذ القرارات القضائية في دولة أخرى غير الدولة التي صدرت فيها الأحكام•.على الدول، حيث تقدّم القوانين الجنائية أو المدنية أو الإدارية للشركات دفاعاً يعتمد على عنايتها الواجبة، أن تتأكد من أن مثل هذا الدفاع يستند إلى أدلة تفيد أن المؤسسة المعنية قد اعتمدت تدابير ملائمة وفعالة لناحية المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان وطبّقتها. لا يُعدّ وجود سياسات وإجراءات العناية الواجبة كافياً للنأي بمؤسسة معنيّة عن المسؤولية. على الدول أن تطلب من المدعين العامين والمحاكم والمنظمين والهيئات الحكومية الأخرى التي تقوم بأعمال تجارية تقييم الممارسات التجارية التي تعتمد العناية الواجبة من أجل التأكد من أن هذه التدابير لم تبق حبرا على ورق، وأن الإدارة لم تتساهل مع انتهاكات حقوق الإنسان أو تتجاهلها عن قصد، أو أن هذه التدابير تم تصميمها فعلا للتعامل بشكل ملموس مع المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان في هذه الحالة.

- على الدول أن تتأكد من أن العقوبات المفروضة على المؤسسات ملائمة لطبيعة انتهاكات حقوق الإنسان ومدى مشاركة مختلف الأشخاص المعنيين، معنويين كانوا أم طبيعيين. بالإضافة إلى تقديم التعويض للضحايا، يمكن للعقوبات المفروضة على الشخصيات القانونية أن تشمل، على سبيل المثال، الغرامات وإلغاء التراخيص والاستبعاد من الدعم الحكومي أو الاستثمار أو وقف تنفيذ الحكم مع المراقبة (مثل المراقبة المستقلة أو التدقيق الداخلي أو الإشراف القضائي)، أو إغلاق المؤسسة حيث ارتكب الجرم أو إصدار أمر قضائي بتصفية الأعمال.

على الدول أن تنظر في اعتماد المزيج المناسب من الحوافز والعقوبات للتعامل مع انتهاك حقوق الإنسان والإطار التنظيمي الوطني الذي ينطبق على قطاع تجاري معين. أمّا المعيار فهو تحديد ما إذا م كانت الواجبات والحوافز المطبقة، في السياق الذي تنطبق فيه، فعالةً بشكل معقول لمنع المؤسسات من انتهاك حقوق الإنسان أو المساهمة بانتهاكها بالفعل أو الإهمال. على الدول التأكد من أنّ تنفيذ الواجب الائتماني، المعروف بـ "واجب العناية"، الذي يضطلع به مدراء المؤسسات، يتم بطريقة تدعم احترام حقوق الإنسان. ينبغي على الدول أن تضمن، بموجب القانون، أن تصرف المديرين وفقا لمسؤوليتهم في احترام حقوق الإنسان يُعتبر متماشيا مع واجباتهم الائتمانية تجاه المساهمين.

- على الدول فرض بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان كأساس للموافقة على التراخيص والتصاريح لمشاريع أو أنشطة تجارية محددة من خلال مثلا الحرص على تضمين الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان في تقييم الأثر البيئي. على الدول أن تشترط في تقديم الدعم بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان، ويتخذ الدعم شكل قروض أولتأمين ضد المخاطر التي تواجهها مشاريع التنمية خارج البلاد أو نشاطات التصدير. وعلى

النحو نفسه، على الدول أن تطلب من المؤسسات التي تستثمر فيها من خلال الصناديق الحكومية أو من خلال أي أشكال أخرى، أن تبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان.

- على نظم المشتريات العامة، وعلى جميع المستويات، أن تفرض على الشركات، واجب أن تكون هذه الأخيرة قادرة على إظهار امتثالها لمعايير محددة متعلقة ببذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان، شرط أن تكون معايير حقوق الإنسان المشار إليها معترفاً بها دوليا وشرط أن يتم تقييم الامتثال بطريقة موضوعية وغير متحيزة ولا يؤدي إلى تمييز غير مبرر.
- على الدول أن تشترط منح الأفضلية التجارية جزئياً بأن تُظهر المؤسسات امتثالها لمعايير محددة متعلقة ببذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان، شرط أن تكون معايير حقوق الإنسان المشار إليها معترفاً بها دولياً وشرط أن يتم تقييم الامتثال بطريقة موضوعية وغير متحيزة ولا يؤدي إلى تمييز غير مبرر.

– على الدول أن تطلب من المؤسسات الإفصاح عن سياساتها وممارساتها المتعلقة ببذل العناية الواجبة ونشرها، بما في ذلك المخاطر المحدقة بحقوق الإنسان والتي تم تحديدها، والتدابير الوقائية والتخفيفيّة التي تم اتخاذها لمعالجة هذه المخاطر. على الدول، بشكل عام، أن تطلب الكشف عن المعلومات اللازمة للمنظمين والمستثمرين والمستهلكين وأصحاب المصالح الآخرين لتقييم مدى احترام المؤسسة لحقوق الإنسان. وبصورة عامة أكثر، تؤدي نظم وقواعد الإفصاح دوراً حيوياً في ضمان فعالية وشرعية نظام العناية الواجبة من خلال الطلب إلى المؤسسات بأن تشرح الخطوات التي ستتخذها لمعالجة نوع معين من المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان. وفي غياب تنظيم لوسائل وطرق الإفصاح، تبقى فعالية ، العناية الواجبة بحقوق الإنسان ، وبالتالي شرعيتها محط تساؤل.

• يجب أن تنظر الدول في اعتماد إجراءات فعالة لبذل العناية الواجبة على المستوى الوطني والدولي من أجل التوصل إلى خيارات واضحة في وضع المعايير التي تتبعها المؤسسة لإجراءات العناية الواجبة. وكحد أدنى، ينبغي على المعايير التي تضعها المؤسسات لإجراءات العناية الواجبة أن تكون متسقة مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.